



وزارة البيئة  
مكتب الوزير

قرار وزيرة البيئة

رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٢

وزيرة البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري الحالي وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير البيئة ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن المصروفات الإدارية والرسوم لشحنات الفحم الحجري أو البترولي؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من الوحدة الفنية لأموال الفحم الحجري أو البترولي؛  
ولصالح العمل ومقتضياته.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف للجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقرار رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهم

البند التالي :-

أنواع التفريغ أو إعادة الشحن	المصاريف الإدارية للشحنة الواحدة بالجنيه المصري
فحم غير معبأ ، من جهة البحر (يد بحر)	١٠٠٠٠٠٠ جنيه "مائة ألف جنيه"

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزيرة البيئة

د/ ياسمين فؤاد